وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته علينا مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة فى حينها .

إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات / كتاب دورى) بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٦

وزير المالية

د. محمد معيط